

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال هذه صلاة مفترط إنما الإسفار أن ينتشر الضوء على الأرض .

فائدة حيث قلنا يستحب تعجيل الصلاة فيحصل له فضيلة ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت قال في التلخيص ويقرب منه قول المجد قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة ونحو ذلك وذكر الأزجي قولا يتطهر قبل الوقت .

قوله ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما وعنه لا يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان .

فائدتان .

إحداهما مقتضى قوله فقد أدركها بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء قاله المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان قال في الفروع وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور وقيل تكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي وهو ظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى وأحد احتمالي بن عبدوس المتقدم قال الزركشي وهو متوجه وقيل قضاء مطلقا وقيل الخارج عن الوقت قضاء والذي في الوقت أداء